

المجموع

ويقتضي أن الأمر بقي على ما كان عليه هو وأولاده وسعد القرظ وأولاده في حرم الله تعالى وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم إلى أن وقع التغيير في أيام المصريين قال الشافعي رحمه الله أدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز يعني بالترجيع قال وسمعتة يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج قال وسمعتة يفرد الإقامة إلا لفظ الإقامة وقال الشافعي في القديم الرواية في الأذان تكلف لأنه خمس مرات في اليوم واللييلة في المسجدين يعني مسجدي مكة والمدينة على رؤوس المهاجرين والأنصار ومؤذنو مكة آل أبي محذورة وقد أذن أبو محذورة للنبي صلى الله عليه وسلم وعلمه الأذان ثم ولده بمكة وأذن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه كلهم يحكي الأذان والإقامة والتثويب ووقت الفجر كما ذكرنا فإن جاز أن يكون هذا غلطا من جماعتهم والناس بحضرتهم وبأئمتنا من طرف الأرض من يعلمنا ذلك جاز له أن يسألنا عن عرفة ومنى ثم يخالفنا ولو خالفنا في المواقيت لكان أجوز له من مخالفتنا في هذا الأمر الظاهر المعمول به وروى البيهقي عن مالك قال أذن سعد القرظ في هذا المسجد في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فلم ينكره أحد منهم وكان سعد وبنوه يؤذنون بأذانه إلى اليوم فقليل له كيف أذانهم فقال نقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر فذكره بالترجيع قال والإقامة مرة مرة قال أبو عبد الله محمد بن نصر فأرى فقهاء أصحاب الحديث قد أجمعوا على إفراد الإقامة واختلفوا في الأذان يعني إثبات الترجيع وحذفه والله أعلم فرع يكره التثويب في غير الصبح وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكى الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والمحاملي وغيرهم عن النخعي أنه كان يقول التثويب سنة في كل الصلوات كالصبح وحكى القاضي أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه مستحب في أذان العشاء أيضا لأن بعض الناس قد ينام عنها دليلنا حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري ومسلم وروي